الركوب او المشي وحكمته افادة انه صلي الله عليه وسلم لم يكن ينفر النفر الاول بل كان يتاخر الي
النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب اخرا علي الركوب يوم النحر لان ذلك بمجرده
لا يقتضي رد الحديث خصوصا وقد حسن سنده او صحح قوله امام المنارة عند الاحجار
التي امامها المراد بها المنارة المتصلة بالقبة المستجدة بالمسجد سنة اربع وسبعين وثمانماية
التي وسط المسجد لا المنارة التي علي بابه ومحاذاة هذه القبة هو محل تلك الاحجار التي كانت
امام المنارة ويقرب بها قبر ادم صلي الله عليه وسلم كما اخرجه ابو سعيد في شرف النبوة قوله
ويستحب ان يحافظ الي اخره ابي الخبر الترمذي وبن حبان في صحيحه عن يزيد شهدت الصلاة مع
النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج
ابو سعيد الازرقي عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة
وسبعون وانه قال ان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل وعن عطا عن ابي هريرة لو
كنت من اهل مكة لاتيت مني كل سبت وفيه استعار بشرفها ولا يوخذ منه ندب ذلك لانه موقوف
علي صحته عن ابي هريرة وان ذلك لا يقال من قبل الراي فمن اخذ ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو
جاهل ضال كيف وقد ترتب علي ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمني ما يتعين علي كل
ذي قدرة السعي في ازالته وكف من يغروا العامة به عن الذهاب اليه معتلا بتحصيل الزيارة والبركة
وغافلا عما وقع فيه من الاعانة علي المعصية وايقاع غيره في الضلال والهلكة ومن المواضع
المشهورة بمني الغار الذي صح ان المرسلات انزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه قال الطبري
وهو مشهور بمني خلف مسجد الخيف في لحف الجبل مما يلي اليمين كذلك ياثره الخلف عن السلف والسرحة التي
بين الاخشبين من مني لخبر مالك والنساي وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا كنت بين الاخشبين من مني ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك واديا يقال له وادي السرر به
سرحة سر تحتها سبعون نبيا اي قطعت سررهم تحتها عقب الولادة والسرر مثلث السين جمع سرة وهي
الباقي بعد القطع ومسجد كبش اسماعيل صلي الله علي نبينا وعليه وسلم فقد اخرج الازرقي ان الكبش
هبط من ثبير علي العرق الابيض الذي علي باب شعب علي كرم الله وجهه وروي ان ابراهيم صلي الله علي
نبينا وعليه وسلم اخذه وذبحه علي الصفا الذي باصل الجبل علي باب الشعب المذكور وعليه بنت لبابة
بنت ابن عباس المسجد المعروف الان بمسجد الكبش قوله عمن نفر النفر الاول عللوه باتيانه بمعظم
العبادة ومن ثم قيد في المجموع نقلا عن الاصحاب جواز النفر بما اذا اراد المبيتين الاولتين

١٨٩

تسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن له عذر وطرده الاسنوي في المرمي ايضا
وعلم مما مر من حرمته النفر قبل الرمي وبعد الزوال انه يحرم ايضا قبل ترك ما عليه لبقاوه فيه
قوله افضل اي الا لعذر كغلا وغيره سوا في ذلك الامام وغيره لكن في المجموع عن الاحكام
السلطانية انه ليس للامام النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعد تمام المناسك قوله لا
يعرف فيه اثر بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة وان قال به بعض المالكية والحنابلة قوله ولو
رحل فغربت الشمس الي اخره ما ذكره في المسئلة الاولي والاخيرة ظاهر واما الثالثة فذكرها في
اصل الروضة كذلك ونقله في المجموع عن الرافعي واعترض بانه تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي
في الصحيحة المنع ورد بان نسخ الرافعي مختلفة لان كثيرا من المتاخرين بل اكثرهم وافقوا المصنف
فيما نسبه اليه وكثير منهم نسبوا اليه خلافه والمعتمد ما نقله المصنف ووافقه لانه الذي مشي عليه القاضي
ابو الطيب واختاره في المرشد خلافا للمتولي وابن خليل ومن تبعهما تنبيه قال الزركشي عن الاذرعي
طريق من اراد مبيت الليلة الثالثة من غير ان يجب عليه رمي يومها ان يفارق مني بعد رمي
اليوم الثاني وقبل الغروب وزاد الزركشي بنية النفر ثم يعود اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه
وينفر متي شا انتهي وهو ظاهر ويوخذ من قوله بنية النفر اي ان الصورة انه عزم حال
نفره علي العود اليها وهو متعين لانه متي كان عزمه حينيذ علي العود لم يكن ما فعله نفرا بل يجب
عليه العود قبل الغروب والا لزمه الدم بناء علي ما مر اذ لا معني للنفر الا نزوحه عن مني بنية ان لا يعود اليها
ما بقي وقت الرمي وحينيذ فاذا رجع ولو لغير حاجة لم يلزمه الرمي في الغد قوله لشغل ليس بقيد
كما هو ظاهر ولو عاد بقصد المبيت لا يلزمه المبيت ويدل له قول الروضة لو نفر متعجلا ثم عاد لشغل
وتبرع في هذه الحالة بالمبيت والرمي فوجهان قيل يلزمه ذلك وقيل لا والذي يظهر ترجيحه الثاني
لان نيته ذلك تبرع منه فلا يلزمه العمل بمقتضاه قوله ومن العبادات التي لا تفهم معناها السعي
الي اخره هو صحيح كما يشير اليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي النكاية لجاز بنحو النشاب والاهانة
لجاز بالبعر او الاكرام لجاز بالنقد لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض واتباع النص ويشير اليه
ايضا كلام الغزالي وان ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا ابرهيم علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا افضل
الصلاة والسلام ام وزوجته هاجر اذ الاصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها اسماعيل صلي
الله عليه وسلم كما مرت الاشارة اليه وايضا فقد روي الترمذي وصححه وابو داود واللفظ له
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله واخرج احمد عن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)